# الحنينا الرسميا

# قوانيان ومراسيم

فرارت ، مقسررات ، منساشیر ، اعسلاسات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	منافشسات المجلس الوطني		بن والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	مسنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰-۸-۹۲ رقم الحساب الجارى البريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا				۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار \_ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين فى مؤسسات التعليم التقني فى البلاد الاجنبية .

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مستمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق العقوبة الجبائية البالغة نسبتها ٥ ٪ على بعض المكلفين بالضريبة والمنصوص عليها في المسسادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة .

- قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تؤهل بموجبه مؤسسة القرض الشعبي الجزائرى للتدخل فى تمويل البيوع بالتقسيط . ١٢١٥

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري بسوادى الشعير .

- قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة جزئية للري بسهل عصفور .

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية \_ جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٥ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عــام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبسسريز في الطب والصيدلة .

وزارة الاشغال العمومية

ـ قرار مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مستمير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في السنة الاولى لمدرسه مهندسي الاشغال العمومية للجزائر حسين دای دورهٔ اکتوبر سنهٔ ۱۹۲۷ .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية . ١٢٢١ - قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام

١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح للمتمرنين معلمي التربية البدنية والرياضية . 1777

#### قرارات عمال العمالات

ـ قرار رقم ٦٩٤ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٢ يوليسو سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة الواحات يتعلق بانشاء الحالة المدنية في البلديات وأقسام البلديات التأبعة لعمالة الواحات .

#### بلاغات ، اعسلانات

ــ اعلانات مؤرخة في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافقُ ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة تتعلق بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل عن أجزاء منرخص امتياز البحث عن الوقود في الصحراء . 3771 - طلب تفي<u>د</u> أسماء .

# مراسِئير، قرارات، تعليمات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولي عام ١٣٨٧ الموافق } سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجيزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية

أن وزير الدولة الكلف بالنقل 4

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ ربيسع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسسات التعليم التقنى في البلاد الاحنسة .

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تلفى أحكام المادة ٢ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتعسوض بها الاحكسام

« المَّادة ٢: تؤدى هذه المنحة التكميلية كل ثلاثة أشهر الى المتمرنين قبل انتهاء كل ثلاثة أشهر دراسية وتدفع في المكان الذي يتابع فيه كل معنى دروسه » .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة **بالنقل ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ،** أكل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء

من السنة الدراسية ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين أنيس صالح باي

## وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق العقوبة الجبائيــة البالغة نسبتها ٥ ٪ على بعض الكلفين بالضريبة والمنصوص عليها في المادة 385 من قانون الضرائب المباشرة

ان وزير المالية والتخطيط ،

\_ بمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٦٢ منه ،

\_ وبناء على قانون الضه ائب الماشه ة كا

المادة الاولى: فيما يخص الضريبة العقارية والرسم العقارى ا ان الضريبة المفروضة على النشباط الفلاحي والضريبةالمفروضة

على الارباح الفلاحية وجميع الضرائب الاخرى المماثلة لها والموضوعة على عاتق المكلفين بالضريبة الساكنين في نطاق بلدية او في ناحية من نواحيها او يقوم فيه نشاطهم الرئيسي ، حيث تدور فيه جيولة سنوية شخصية يقوم بها قباض الضرائب ، تطبق عليها العقوبة الجبائية البالغة نسبتها ٥ / والتى تحدد بحكم القانون في :

ا ـ تاريخ استحقاق الضريبة المطلوب تحصيلها ، والمحددة بالمادة ١ ـ ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة اذا كانت جولة التحصيل السنوية الشخصية قد انتهت في ذلك التاريخ على الاكثر ،

٢ ـ غداة تاريخ قفل جولة التحصيل ، فيما اذا كانت هذه الجولة قد انتهت بعد تاريخ الاستحقاق .

اللدة ٢: أن تاريخ الجولة الشخصية السنوية للتحصيل ونطاقها ومدتها تحدد وفقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ٣: لاتطبق أحكام المادة ١ أعلاه في أحوال الاستحقاق الفورى المنصوص عليه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة . ان المكلفين بالضريبة المعنيين يخضعون أذ ذاك للقواعد المنصوص عليها في المادتين أ ـ ٣٧٥ و ٣٨٤ من القانون نفسه .

اللدة }: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط اثكاتب الصام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تؤهل بموجبه مؤسسة القرض الشعبي الجزائري للتدخل في تمويل البيوع بالتقسيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مؤسسة للقرض الشعبي الجزائرى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي لمؤسسة القرض الشعبي الجزأئرى ولا سيما الباب الثانى منه والفقرة ٢ من المادة السابعة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٤٠٦ المؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والمحدد لكيفيات تمويل البيع بالتقسيط ولا سيما البيع بالاجل فيما يخص العربات والآلات ومواد التجهيز التي يجرى على رهنها التأميني القانون رقم ٥١ - ٥٩ المؤرخ في ١٨ ننابر سنة ١٩٥١ والمعدل،

المادة الاولى: تؤهل ابتداء من اول نوفمبر سنة 197٧ مؤسسة القرض الشعبي الجزائرى وحدها لتتدخل في تمويل بيوع التقسيط ولا سيما بيوع الاجل فيما يخص العربات والآلات ومواد التجهيز .

اللدة ٢: يكلف الرئيس المدير العام المؤسسة القرض الشعبي الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٧

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

# وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري بـوادي الشـعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ تسمين سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى « مناطق الري » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر. سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ ،

- وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف المتعلق بانشاء منطقة للري بوادى الشعير بلدية ابن سرور ، دائرة بوسعادة عمالة المدية ،

- وبناء على أن التحقيق القانوني الذى أجري من ٥ الى ٧٠ يونيو سنة ١٩٦٧ بطلب من عامل عمالة الدية لم يترتب عليه

ايداع اية معارضة او ملاحظة من شأنها ان تحول دون انشاء هذه المنطقة .

- وبناء على تقرير المهندس رئيس الهندسة القروية اللجزائر، والمقبول، والمقدم من طرف مدير الهندسة القروية، والري الفلاحي والمتضمن الموافقة على احداث منطقة الري المذكورة،

ـ وبناء على اقتراح عامل عمالة المدية ، المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تحدث منطقة للري تسمى « منطقة ري وادى الشعير » وذلك بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات المخصصة لري الاراضي الموجودة داخل دائرة المنطقة .

المادة ٢: أن الموارد المائية التي تقوم بتسبيرها هيئة مساحة الري تتألف في مجموعها من المياه الفائضة المجلوبة من سسد وادى الشمسير بواسطة جهاز للتحسويل محدث خصيصا لهذه الغاية .

ان تخصيص وامتياز هذه الموارد لمساحة الري سيجرى اثباتهما بموجب قرار من عامل عمالة المدية بمد اجراء التحقيق العمومي المقرر في التنظيم النافذ .

اللاة ٣: تشتمل منطقة الري بوادى الشعير على مساحة الادرها ٣١٢ هكتارا كلها ببلدية ابن سرور ، وحدودها مبينة في المخطط الجزئي ذي المقياس ...ره/١ والمدرج في الملف الاسساسي .

المادة ؟: تطبق على منطقة الري بوادى الشعير النصوص المتعلقة بمناطق الري المشار اليها اعلاه ، ويتولى رئاسة مجلس ادارتها قانونا نائب عامل العمالة لدائرة بوسعادة .

المادة ٥: توضع رهن اشارة منطقة الري مجموع تجهيزات الري الموجودة ٤ وتصبح التجهيزات التي تنشأ في المستقبل المنظقة الري .

غير أن شبكة القنوات التي تسقي بساتين وادى الشعير الا تكون ملكا لمنطقة الرى .

المادة ٦: يتضمن هذا القرار اعتبار مجموع الاشفال التى تمت أو سيتم انجازها داخل خدود منطقة ري وادى الشعير وخارجها من أعمال المنفعة العمومية ، وذلك بمجرد ما يكون أفرضها هو تعويل مياه الري وجرها وخزنهنا وتوزيعها وافراغها .

اللحة ٧: يكلف الكاتب العام أوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ؟ سيتمير سنة ١٩٦٧ ه.

#### عبد النور علي يحيي

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة جزئية للرى بسهل عصفور

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ حول التهيئة العقارية في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ والرامي الى الاسراع باستثمار الاراضي الجزائرية بواسطة ري الاراضي الداخلة فى مناطق الري المرتبة قانونا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن تنمية الاقتصماد الجزائرى باحداث هيئات التسبير الجماعي لمنشآت الري والوقاية من المياه المضرة وبحصر الملكيات في مناطق الري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم مناطق الري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ والمتضمن الاولى عام ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وانشاء مديرية للهندسة القروية تحل محل المصلحة القديمة للهندسة القروية والري الفلاحي المحدثة بموجب المرسوم رقم ٢٣ - ٣٢ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تبديل أسماء بعض البلديات ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

\_ وبناء على التحقيق الذي أجري من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ بموجب قرار عمالي بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل عامل عمالة عنابة ،

- وبناء على ملف التحقيق المقدم من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية بعنابة ولا سيما ملف التحقيق العقارى المهضوع من قبل المندوب المحقق ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث منطقة للري تسمى « منطقة جزئية لري سهل عصفور » .

اللاة ٢: توجد المنطقة الجزئية لري سهل عصفور على اقسام المساحة ١، ب، ج، د، ه، و، ز من بلدية كونب القديمة وعلى مساحة ٩٢٦ هكتارا و ٧٧ آرا و ٥٠ سنتيارا وحدودها مبينة في المخططات الجزئية ذات القياس...ر١/١٠ المحق بملف التحقيق العقارى .

اللاة ٣: ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشفال المنجزة او التي ستنجز هي ذات منفعة عمومية للمنشآت الاساسية للمياه والري وتنقية المياه وجرها .

اللادة ؟ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وعامل عمالة عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيي

# وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم 77 – 1۸۶ مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعدیل وتتمیـــم الرسوم رقم ۲۲ – ۳۱۱ الؤرخ فی ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۶ آکتوبر سنة ۱۹۹۲ والمتضمن تنظیـــم مسابقة استشفائیة ـ جامعیة فی الکلیة المختلطـــة للطب والصیدلة لجامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطسة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ٨ من الرسوم رقم ٢٦ – ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقات الاستشفائيية المجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيادلة لجامعة الجزائر، كما يلى:

- « المادة ٨ : يجوز تقديم المسابقة في القسم الداخلي :
- \_ لطلاب الطب الحائزين على } تسجيلات مصدقة ،
- لطلاب الصيدلة الحائزين على تسجيلين مصدقين ،
- لطلاب جراحة الاسنان الحائزين على ٣ تسجيلات مصدقة . »

المادة ۲: تعدل الفقرتان ۱ و ۷ للقسم ۱ من المادة ۱۸ من المرسوم رقم ۲٦ – ۳۱۱ المؤرخ فی ۲۸ جمادی الثانية عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ والمشار اليه اعلاه کما يلي:

- « المادة ١٨ : القسم ١ : اللب والاختصاصات الطبية : ١ ) الطب العام ، علم المداواة ،
- ٧) أمراض الدم ، مبحث الدم ، بحث المناعة ، علم المصول » .

المادة ٣: يعدل القسم الاول من المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢٦ – ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق 1٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« المادة ٢٤: القسم ١ \_ الطب:

- ١ التشريح العام 6
- ٢ التشريح المرضى ،
- ٣ مبحث التبنيج ، الانعاش ،
- ٤ علم الجراثيم ، مبحث الجراثيم ،
  - ٠, ١٠٠٠ م. ١٠٠٠ م.
    - ۵ علم الطفیلیات ،
    - ٦ الكيمياء الاحيائية ،
- ٧ ـ علم النسج ، علم المضفة ،
- ٨ فن الصحة ، علم خصائص المياه ،
- ٩ الطب الشرعي والطب الخاص بالعمل ١
- ١٠ ـ علم وظائف الاعضاء والطب التجريبي ،
  - 11 الفيزياء الاحيائية » .

المادة ): يعدل نص السطرين الثالث والرابع من المادة ٣٧ للمرسوم رقم ٦٦ – ١٦١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، كما يلى:

« المادة ۳۷ :

ــ الجراحة الخاصة بالفم والاسنان والفك والوجه ،

- تركيبات الاسنان والفك والوجه . »

المادة ٥: تعدل المادة . } من المرسوم رقسم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى النانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

« الحادة . } : أن المدربين القائمين حاليا بوظائفهـــم

يعينون كمساعدين من الدرجة الاولى اذا اتموا في النظام المختار:

٣ سنوات تمرين في العلوم الاساسية والطب العام ،

٣ سنوات تمرين في طب الاطفال ٤

٤ سنوات تمرين في الجراحة ،

٢ سنتين تمرين في طب الاسنان والفم ٧

اللاة 7: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافسق ١٣٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ه،

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ - ١٨٥ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوائية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن بمنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة التربيسة الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكساتب المام ، على خمس مديريات:

1 - مديرية الادارة العامة ،

ب مديرية التعليم العالي ،

ج \_ مديرية التعليم الدرسي ،

د ـ مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي ٧

ه \_ مديرية الشؤون الثقافية .

اللدة ٢: تكون مهمة مديرية الادارة العامة هي تسييير مختلف قطاعات النشاط الخاص بوزارة التربية الوطنية :

وهي تشمل خمس مديريات فرعية:

1 ــ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة التي تكلف بــ:

- تحضير ومراقبة ميزانية التسيير 6

- مراقبة الالتزامات بالنفقات 6

- تسيير الادارة المباشرة المركزية التابعة لوزارة التربيسة الوطنية ،

وهي تشمل مكتبين :

\_ مكتب الميزانية والموارد ،

\_ مكتب المحاسبة والاشغال الميكانوغرافية ٧

ب \_ المديرية الفرعية للوصاية المالية على مؤسسات التربية الوطنية وهدفها:

\_ مراقبة المؤسسات ذات الاستقلال المالي ،

\_ توزيع اعتمادات الاعانة ،

\_ تسيير ومراقبة المطاعم المدرسية ،

وهي تشمل مكتبين:

- مكتب الوصاية على مؤسسات التعليم الثانوى والتقني آ - مكتب الوصاية على المؤسسات الاخرى ذات الاستقلال المالي ،

ج - المديرية الفرعية للموظفين الاداريين ، والمكلفة ب: - تسيير شؤون الموظفين الاداريين والتربية وموظفي الادارة والتفتيش ،

- تسيير أحوال موظفي المصالح الاقتصاية للمؤسسات ،

\_ تصفية معاشات جميع الموظفين التـابعين للتربيـة الوطنية ،

\_ تسوية النزاعات الادارية ،

وهي تشمل مكتبين:

ــ مكتب الموظفين الاداريين للتربيـــة والادارة والتفتيش والمصالح الاقتصادية ،

\_ مكتب المعاشات والنزاعات .

د \_ الديرية الفرعية للبنايات والتجهـــيز المدرســـي والجامعي والمكلفة ب:

\_ اعداد البرامج التربوية للأبنية بالاتصال مع المديريات لاخرى ،

- بتحضير ميزانيات التجهيز والتصليحات الهامة ٤

\_ انجاز مشاريع الابنية والتجهيز المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين:

\_ مكتب الابنية المدرسية ،

\_ مكتب التجهيز ،

ه \_ المديرية الفرعية للمنح الدراسية المكلفة بتطبيق وتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والجامعية وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

وهي تشمل مكتبين:

\_ مكتب المنع الخاصة بالتعليم العالي ،

\_ مكتب المنح الخاصة بالتعليم الثانوي والتقني ه

وهي تشمل مكتبين "

\_ مكتب التعليم التقني "

\_ مكتب التعليم الفلاحي ،

ج ـ المديرية المفرعية المعلمين والمكلفة بـ:

\_ تسيير معلمي المؤسسات التي لا تدخل فيها مؤسسات التعليم العالى ٤

ـ مراقبة هؤلاء الموظفين وأمور انتقالاتهم ،

وهي تشمل مكتبين:

\_ مكتب موظفى التعليم العام ،

\_ مكتب موظفي التعليم التخصصي 6

دَ ـ المديرية الفرعية للامتحانات والسابقات والكلفة بتنظيم وضبط الامتحانات والمسابقات الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والتقني .

وهي تشمل مكتبين:

\_ مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم العام ،

- مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم التخصصي .

المادة ٥: تكون مهمة مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي هي اعداد واحكام النواحي الخاصة بالسياسة الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم .

وهي تشمل مديريتين فرعيتين:

1 ــ المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والتي تهدف السي:

- جمع واستغلال الاحصائيات الخاصة بنشاط التربية الوطنية ونشرها ،

- اعداد الخريطة المدرسية بالاتصال مع مديريتي الادارة العامة والتعليم المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين:

\_ مكتب الاحصائيات ،

ـ مكتب التخطيط ،

ب ـ المديرية الفرعية للتوجيه والمستندات المدرسية والمكلفة بـ:

- تنظيم وتسيير المجالس المدرسية ومصالح التوجيه،

- جمع ونشر أي مستند خاص بتطور المهنة والاسلاك ، وهي تشمل مكتبين:

ـ مكتب التوجيه المدرسي والمهنى ،

\_ مكتب المستندات والانباء المدرسية ،

المادة ٦: تكون مهمة مديرية الشؤون الثقافية هي انماش وترقية جميع النشاطات المتلائمة مع السياسة الوطنية في شؤون التربية والثقافة .

وهى تشمل ثلاث مديريات فرعية:

الله تكلف مديرية التعليم العالي بتنظيم وتسيير التعليم العالي م

وهي تنشط وتنسق جميع الاشفال المتعلقة بالتدريس الخاص بالتعليم العالي .

وهي تشمل مديريتين فرعيتين:

1 ــ المديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا المكلفة بــ :

- تسيير معلمي مؤسسات التعليم العالي ٤

- تنظيم اللوائح النظامية الخاصة بالدروس والامتحانات المتعلقة بنفس هذه المؤسسات ،

وهي تشمل مكتبين 🆫

ــ مكتب الموظفين ،

\_ مكتب الدراسات العليا 6

ب \_ المديرية الفرعية للمالية والادوات الجامعية الكلفة بما يلي:

\_ مراقبة الالتزامات الحسابية الخاصة بالجامعة ،

ـ الامر بالصرف للنفقات الخاصة بالتسيير وباعتمادات التجهيز ،

وهي تشمل مكتبين:

- مكتب الميزانية والمحاسبة ،

\_ مكتب الادوات .

اللدة ؟: تكلف مديرية التعليم المدرسي بانعاش نشاط المؤسسات المدرسية ومراقبتها .

وهي تشمل اربع مديريات فرعية :

أ ـ المديرية الفرعية للتعليم العام ، والمكلفة بـ :

\_ التنظيم العام للمؤسسات المدرسية ،

\_ دراسة وتطبيق أوقات العمل والبرامج ،

- تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،

- الدراسات التحضيرية الخاصة بالخريطة المدرسية بالتعاون مع مديريتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .

وهي تشمل مكتبين:

- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الاولى ،

- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الثانية ،

ب ــ المديرية الفرعية للتعليم التقني والفلاحي والمكلفة بــ:

- التنظيم العام لمؤسسات التعليم التقني والفلاحي ،

- دراسة وتطبيق أوقات العمل وبرامج التعليم التقني ،

- تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،

- الدراسات التحضيرية لاعداد الخريطة المدرسية بالتعاون مع مديريتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه الدروة

ا \_ المسديرية الفرعية للفنسون والمتاحف والمكتبات | راكلفة ب:

- التنظيم العام للمدارس التي تدرس فيها مختلف العلوم الفنية الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومصالح المحفوظات ،

- تنظيم الدروس في هذه المؤسسات ،
- صيانة واصلاح الابنية الاثرية التاريخية والتحف ،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات سواء كان ذلك بقصد تعيين موظفين لتلك المؤسسات او بقصد منح شهادات الدراسات الفنية ،

وهي تشمل مكتبين:

- المكتب الخاص بالمكتبات والمحفوظات ،
- مكتب المتاحف والابنية الاثرية التاريخية ،

ب ـ المديرية الفرعية للنشاطات الثقافية المكلفة بترقية وتنمية التهذيب الفني في جميع اشكاله ضمن المؤسسات المدرسية والجامعية ،

وهي تشمل مكتبين:

- \_ مكتب النشاطات الثقافية المدرسية ،
- \_ مكتب النشاطات الثقافية الجامعية ،

ج ـ المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية التى تنصرف مهمتها الى تسيق وتوفيق العلاقات بين مختلف مصالح الوزارة والهيئات العمومية او الخصوصية الوطنية او الاجنبية والمراسلين الفرديين وممثلى المنظمات الدولية .

وهي تشمل منتبين

\_ مكتب العلاقات مع البلاد العربية ،

- مكتب العلاقات مع البلاد الاجنبية الاخرى والهيئات الدولية .

اللادة ٧: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٠٨ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

اللادة ٨: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير المالخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الوائق ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحدید عدد الوظائف الطروحة للمسابقة الخاصة بالتبریز فی الطب والصیدلة

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن احداث دبلوم دكتور في جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية جامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٢٧ - ١٨٤ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن اجراء مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة وأمسراض الاسنان والفيم ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الجامعية الاستشفائية ، يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقة ، للوظائف الخاصة بالمراكن الاستشفائية الجامعية ، للجزائر ووهران وقسنطينة ، والتالي بيانها:

#### أ ـ العلسوم المصحيسة:

#### القسم 1 - الطب و الاختصاصات الطبية:

3	الطب العام ــ علم المعاواة
3	علم أمراض القلب والامراض العرقية
2	علم الاشعاع الكهربائي ـ التشخيص والمعاواة
1	مداواة الغدة الصماء والامراض التطورية
1	مبحث المعدة والامعاء
1	أمراض الدم . مبحث الدم . مبحث المناعة . علم المصول
2	الامراض المِعديةالامراض المِعدية
2	مبحث الاعصاب
1	طب الاطفال وتربية الاطفال
2	السل الرئوى
1	طب الامراض العقلية
1	طب أمراض المفاصل

#### القسم ٢ ـ الجراحة والاختصاصات الجراحية:

 4
 الجراحة العامة

 1
 الجراحة الخاصة بالاطفال

 2
 علم أمراض النساء والتوليد

 4
 جراحة الاعصاب

 4
 مبحث البول

 3
 مبحث أمراض العين

1	التهاب الاذن والانف والحنجرة
	اعادة التربية والتوفيق الوظيفيعمممممممممما
ı	ب ــ العلوم الاساسية :
	القسم ١ ـ الطب :
	لتشريع العام المناه المستحدد العام المستحدد العام المستحدد العام المستحدد العام المستحدد العام المستحدد العام المستحدد المستحدد العام المستحدد العام المستحدد العام المستحدد العام المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد
	سبحث البنج والانعاش البنج والانعاش والانعاش المستحدد المست
	ملم وظائف الاعضاء والطب التجريبي 2
	القسم ٢ ـ الصيدلة :
	ا مسیا
	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية :
	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية: لكيمياء التحليلية والبرومية المستحدد ال
	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية: لكيفياء التحليلية والبرومية المستحدد ال
	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية: لكيفياء التحليلية والبرومية المعدن المعدنية وعلم المعادن المعدن المعدنية وعلم المعادن المعدنية وعلم المعادن المعدنية وعلم المعادن المعدنية المعدن المعدنية المعدن المعدنية المعدن ا
	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية:  الكيفياء التحليلية والبرومية المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن العصوية العصوية العصوية الطبيعية:
i	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية: الكيفياء التحليلية والبرومية
	القسم الفرعي أ: العلوم الفيزيائية:  الكيفياء التحليلية والبرومية المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن العصوية العصوية العصوية الطبيعية:

كيمياء علم الحياة ...... كيمياء علم الحياة ..... المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

القسم الفرعي ج: العلوم التطبيقية:

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الصجة العمومية تيجيني هدام

وزير التربية الوطنية احمد طالب

# وزارة الاشفال العمومية

قرار مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ١٣سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في السنة الاوليّ لمدرسة مهندسي الاشفال العمومية للجزائر \_ حسبن داى دورة أكتوبر سنة ١٩٦٧

آن وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن احمداث مدرسة مهندسي الاشفال العمومية للجزائر ـ حسين داى والمتمم بالمرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٩ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق [

١٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن النظام الداخلي لدرسة مهندسي الاشفال العمومية للجزائر \_ حسين داى ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول فىالسنة الاولى لدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر \_ حسين داي ، لحاملي الباكلوريا في الرياضيات البدنية أو الرياضيات والتقنيات ،

المادة ۲: يجرى امتحان يومي ۱۲ و ۱۳ أكتوبر سنسة ١٩٦٧ بمدرسة مهندسي الاشفال العمومية للجزائر حسين داى ، ويتضمن الاختبارات التالية:

يوم الخميس ١٢ أكتوبر:

- اختبار في الرياضيات مدته ؟ ساعات : العامل ٦ ،

- اختبار في الانشاء باللغة الفرنسية مدته ٣ سـاعات :

يوم الجمعة ١٣ أكتوبر:

- اختبار في الطبيعة والكيمياء مدته ٣ ساعات ، العامل ٤ ،

- اختبار في اللغة العربية مدته ساعتان ، العامل ١ .

اللدة ٣: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ك

نائب مدير التكوين المهني بوزارة الاشغال العموميسية والبناء ،

مدير مدرسة مهندسي الاشفال العمومية للجسزائر ـ .حسین دای ،

الاساتذة المختبرون .

المادة ؟ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣. سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خسان

# وزارة الشبيبة والرياضية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ المسسوافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية

> ان وزير الشبيبة والرياضة 4 ووزير المالية والتخطيط ؛

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ محرم سنة ١٩٦٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبعد الاطلاع على الاعانة المنوحة للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون والمراكز الجهوية للتربيسة البدنية والرياضية بسرايدي وعين الترك في الباب ٣٦ - ١٠- من ميزانية الشبيبة والرياضية وتوزيعها لتسيير هسده الرسسات ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مقدار المنح المخولة في سنة ١٩٦٧ - مدر الى التلاميد الاساتدة في التربية البدنية والرياضية القائمين بتدريب في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون بمبلغ قدره . ٣٠ دج شهريا .

المادة ٢: تدفع هذه المنح من الاعتمادات المقتوحة لهذا الغرض في ميزانية المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية . المادة ٣: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة وزير المالية والتخطيط عبد الكريم بن محمود احمد قايد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ المستوافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح المتمرنين معلمي التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الاالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ محرم سنة ١٩٦٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكن التربية البدنية والرياضية ،

- وبعد الاطلاع على الاعانة الممنوحة للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون والمراكز الجهوية للتربيسة البدنية والرياضية بسرايدي وعين الترك في الباب ٣٦-١٠٠ من ميزانية الشبيبة والرياضية وتوزيعها لتسيير هسده المؤسسات .

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مقدار المنح المخولة في سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ لعلمي التربية البدنية والرياضية المتمرنين والعاملين في مؤسسات المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية بملسبغ قدره ١٠٠ دج شهريا .

اللاة ٢: تدفع هذه المنح من الاعتمادات المفتوحة لهذا الفرض في الميزانية الخاصة بالمؤسسات المثنار اليها في المادة الاولى .

اللاة ٣ تريسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

> وزير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود

وزير المالية والتحطيط لخمد قابد

# قـــرارات عمـال العمالات

قرار رقم ٢٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٨٧ لعسامل عمالة السواحات يتعلسق بانشاء الحالة المدنية في البلديات وأقسام البلديات التابعة لعمالة الواحات

معوجب قرار رقم ٢٦٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ بوليو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الواحات أنشئت طبقا لأحكام الامر رقم ٢٦ ـ ٣٠٧ ومرسوم تطبيقه رقم ٢٦ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانبة عسام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ الحالة المدنية في بلدبات وأقسام البلديات التابعة لعمالة الواحات المبينة ادناه .

دائرة ورقلة:

بلدية الزاوية الكحلاء « فور فلاتير سابقا »

دائرة الوادي :

فرقة الرباعية الجنوبية بلدية رباح .

دائرة عين صالح:

بلدية عين صالح ـ بعديه أونف ،

دائرة تامنراست:

يلدية تامنراست ..

حدد تاريخ فتح العمليات اللذكورة بِ ١٥] سيتمبر سنة V77.1.

دائرة حانت : بلدية جانت بلدیة ایلیزی « فور بولینیاك سابقا » ا

#### بلاغيات ، اعسلانات

اعلانات مؤرخة في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ | داخل الدائرتين ١ ، ب المذكورتين بعده واللتين حددت قممهما غشت سنة ١٩٦٧ من وزير الصنسساعة والطاقة تتعلق بالساحات العلن عن شغورها بعد التنازل عن أجزاء من رخص امتياز البحث عن الوقود في الصحراء

> بموجب القرار المؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ اللوافق ١٤ غشب سنة ١٩٦٧ قبل التنازل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه SONATRACH وشركة البترول الفرنسية بالجزائر SONATRACH وشركة التنقيب البترولي CEP وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا الفرنسيسية للمناجم AMIF عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « تيميجيد » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة المذكورة بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويش التي تشكل اضلاعها أقواس الطول او العرض م

#### السدائرة أ:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمسم
29° 25'	8° 15'	1
29° 25'	8° <b>2</b> 5'	<b>2</b>
29° 20'	8° 25'	3
29° 20'	8° 30'	4
29° 10'	8° 30'	5
29° 10'	8° 10'	6
29° 15'	8° 10'	7
29° 15'	8° 15'	8

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى في كل او جزء الدائرة المحددة اعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع فيران روكاس ـ الجزائر .

بموجب القرار المؤرخ في ٨ جمادي الاولى عــام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول في الصحراء واستفلاله CREPS عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « تاجنتورت » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن شغور المساحات الواقعية

باحداثياتهما الجفرافية غرينويش التي تشكل اضلاعها اقواس الطول أو العرض .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمسم
27° 50'	8° 45'	1
27° 50'	8° 55'	2
27° 40°	8° 55'	3
27° 40'	8° 50'	4
<b>27° 30'</b>	8° 50'	5
<b>27° 30'</b>	8° 48'	6
<b>2</b> 7° <b>2</b> 5'	8° 48'	7
27° 25'	8° 40'	8
27° 40'	8° 40'	9
<b>27° 40'</b>	8° 45'	10

#### الدائرة ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	'قمــم
27° 05'	8° 49°	1
<b>27° 05'</b>	8° 50' ·	2 '
27° 00'	8° 50'	3
27° 00°	8° 45'	4
27° 04'	8° 45'	5
27° 04'	8° 49 <b>'</b>	6

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع زفيران روكاس ـ الجزائر .

بموجب القرار المؤرخ في ٨ جمادي الاولى عـــام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل التنازل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه SONATRACH وشركة البترول الفرنسية بالجزائر SONATRACH وشركة التنقيب البترولي CEP وموبيل الصحراء وموبيل' برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة اوزونيا الفرنسية للمناجم 'AMIR عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « تيمللولين » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن شفور المساحة الواقعة داخل الدائرتين المذكورتين بعسده والتي حددت قممهما باحداثياتها الجفرافية غرينويش التي أتشكل أضلاعها أقواس الطول أو العرض.

29° 10'

29° 15'

29° 15'

السدائرة ا

4

5

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السبائل أو الغازي
في كل أو جزء الدائرتين المحددتين أعلاه ، الى مديرية الطاقة
والوقود ، بناية الكوليزى شارع زفيران روكاس ـ الجزائر ،
4 4 4 4

## طلب بتغيير أسماء

طلب السيد بوحلوفة الطاهر بن الطيب السولود في ٢٣. نو فمبر سنة ١٩٢١ بالطاهير دائرة جيجل عمالة قسنطينة ٢ والساكن بالطاهير باسمه وباسم أولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن اقصاعدا « بن بريهوم » ه

أما الاولاد القصر فهم :

- صليحة المولودة سنة ١٩٥٥ بالطاهير ٤
- ناصر الدين المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ بالطاهير ٢
  - توفيق المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بالطاهير ،
  - رزيقة المولودة في أول يناير سنة ١٩٦٥ بالطاهير ،

		•
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمسم
<b>2</b> 9° <b>2</b> 5'	8° 30'	1
29° 25'	8° 35'	2
29° 20'	8° 35'	3
29° 20'	8° 40'	4
29° 15'	8° 40'	5
29° 15'	8° 30'	6
		الدائرة ب:
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمسم
29° 25'	8° 55	1
29° 25'	8° 00'	2
29° 10'	8° 00'	3

8° 50'

8° 50'

8° 55'